



رقم المرفق	٢٩	رقم المادة	٤/١٥	رقم الإصدار	٤
عنوان المرفق	العيادات الطبية المتنقلة				

تعريف العيادات الطبية المتنقلة:

هي خدمة تقدم عن طريق المستشفيات أوالمجمعات الطبية أوعيادة متنقلة مستقلة بذاتها وتهدف إلى إيصال الخدمات الصحية العلاجية أو الوقائية للمرضى في الأماكن التي لا تتوفر فيها بعض الخدمات الصحية مثل القرى البعيدة أو النائية أو أي مكان بحاجة لخدمة صحية وفق ما تقره وزارة الصحة.

شروط تقديم خدمات العيادات المتنقلة

- ١- تحديد الخدمات الصحية التي سيتم تقديمها إلى من خلال العيادات المتنقلة.
- ٢- تسمية الفريق الطبي المكلف بتقديم هذه الخدمة على ألا يؤثر عمل هذا الفريق على تقديم الخدمات الصحية في المستشفى أو المجمع الطبي.
- ٣- تحديد عدد ساعات وأيام عمل العيادة المتنقلة.
- ٤- الاحتفاظ بصورة من ملفات المرضى الذين تم تقديم الخدمات الصحية لهم عن طريق العيادة المتنقلة بمقر المستشفى أو المجمع الطبي أو العيادة.
- ٥- أن يتم توفير لوازم مكافحة العدوى ووسائل السلامة الطبية.
- ٦- يتعهد الطبيب الممارس بتحمل المسؤولية تجاه أي مخالفة للعيادة المتنقلة أو الممارسين الصحيين العاملين بها، وذلك حسب نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ونظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية.



الشروط العامة للعيادة المتنقلة:

يجب أن تكون مجهزة بحد أدنى بالتجهيزات التالية:

١. عيادة للطبيب.
٢. منطقة تخزين مستلزمات طبية.
٣. خزانة خاصة بالأدوية الإسعافية.
٤. يجب ألا يتجاوز عدد العيادات عن ٣ عيادات كحد أقصى.
٥. مولدات كهرباء وأجهزة مكافحة الحرائق.
٦. وحدات تكييف ونظام إضاءة داخلي وكشافات خارجية لإنارة المكان المحيط بالعيادة.
٧. مصدر للمياه العذبة وحوض للغسيل ودورة مياه.
٨. أن يكون عليه لوحة تحمل اسمه ورقم ترخيصه.
٩. قائمة معتمده بأسعار الخدمات المقدمة.
١٠. الاحتفاظ بالسجلات الطبية.

العاملين في العيادة:

يجب أن يتوفر في العيادة المتنقلة كحد أدنى عدد ١ طبيب نائب مختص حسب الخدمة الصحية المقدمة أو طبيب اسنان عام وعدد ١ ممرض.

احكام عامة:

١. يجب أن تكون ملكية العيادة المتنقلة المستقلة وفق ما ورد بالفقرة الاولى من المادة الثانية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تستلزم أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.
٢. لا يتم تشغيل العيادة المتنقلة الا بعد اشعار الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بالخطة التشغيلية للعيادة.
٣. يقتصر تقديم الخدمة على النطاق الجغرافي التابع للمنطقة أو المحافظة المانحة للترخيص.